

أحكام هلاك المبيع أو تعبيه في خيار التعيين خلال مدة الخيار

دراسة مقارنة

م.م. حيدر حسين كاظم الشمري، كلية القانون، جامعة كربلاء

أحكام هلاك المبيع أو تعبيه في خيار التعيين خلال مدة الخيار

دراسة مقارنة

م.م. حيدر حسين كاظم الشمري

مقدمة:

تحديد نطاق الموضوع وبيان أهمية خطة البحث وتقسيمهما خيار التعيين^(١) أو ما يصطلح عليه في الفقه القانوني بمصطلح الالتزام التخييري^(٢). هو أن يكون هناك شيئاً أو أكثر يصلح أي منهما أن يكون مللاً للوفاء بالالتزام بحيث أنه لو أدى المدين واحداً منها برئت ذمته .

ولا يخفى ما لهذا الخيار من فوائد في الحياة العملية، إذ ان فيه مجالاً للتفكير والتروي واستشارة أهل الخبرة بأمور البيع فمن يريد أن يشتري مثلاً، بضاعة ويذهب إلى التاجر ويجد هناك عدة أنواع من البضائع يقع اختياره عليها ولكنه يجهل ماهية كل منها، ففي مثل هذه الحالة يتفق مع التاجر على ثمن كل منها على أن يكون له أو للتاجر، حسب الأحوال، حق الخيار في أحدها خلال ثلاثة أيام، حيث يستطيع خلال هذه المدة أن يستفسر عن ماهية كل من تلك البضائع من قبل أهل الخبرة والمطلعين على شؤون التجارة ويستأنس برأيهما ثم يختار إحدى تلك البضائع . غير أن تلك الأهمية العملية لهذا الخيار تظهر في حالي هلاك أو تعبيء إحدى أو جميع الأشياء محل الالتزام، حيث أنه وكما سنرى، لو هلكت إحدى تلك الأشياء فلا يتربّ على ذلك سقوط حق الدائن، إذ إن حق الأخير سيتقرر في واحد من الأشياء الأخرى الباقيه وفي هذا ضمان للدائن ولما كان الخيار يقع على أحد الأشياء محل العقد، فإن الأمر قد أثار الالتباس حول مدى اعتبار المشتري مالكاً للشيء، ولما كان الخيار يقع على إحدى الأشياء محل العقد والذي يقع عليه الاختيار منذ لحظة استخدام الخيار أم منذ إبرام العقد، وعليه فإننا قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول ل Maheria خيار التعيين وشرائطه والمبحث الثاني لأحكام الخيار في حالة اشتراطه للمشتري والثالث لأحكام الخيار في حالة اشتراطه للبائع والرابع لفكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين وقسمنا كل مبحث إلى مطالب

سنذكرها في حينها وأخيراً وضمنها خاتمة ضمنها لأهم النتائج والاقتراحات التي أمكن التوصل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية خيار التعيين وشروطه

ان البحث في مفهوم خيار التعيين يتطلب منا التطرق الى ماهية هذا الخيار أولاً وبيان شروطه ثانياً، وهذا ما سنتناولهما بالبحث تباعاً كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: ماهية خيار التعيين

ان ماهية خيار التعيين تتطلب منا بيان تعريفه أولاً وتقييذه عما يشتبه به من أوضاع ثانياً، وهناما سنتناوله بالبحث تباعاً.

أولاً: تعريف خيار التعيين

يقصد بالتعيين لغة تخصيص شيء من عدة أشياء إذ جاء في مختار الصحاح ان التعيين تخصيص الشيء من الجملة فيقال عين المؤلف تعييناً..... الخ، وعین السارق إذا خصصه أي تعرف عليه من بين مجموعة من المشتبه بهم، وهو مأخوذ من عين الشيء^(٢).

أما اصطلاحاً فيقصد به حق تحديد الشيء من شيئين أو ثلاثة ورد عليها العقد، كما لو باع شخص أو اشتري شيئاً أو ثلاثة على أن يكون له الخيار أو للطرف الآخر في تحديد أحدهما أو واحداً منها^(٤). أو انه الالتزام الذي يشمل محله أشياء متعددة بحيث تبرأ ذمة المدين إذا وفي بواحد منها^(٥). أو انه يراد منه ان يعقد البيع على واحد من اثنين أو ثلاثة أشياء من القيميات بعد بيان ثمن كل واحد منها على حدة^(٦). فهذا خيار التعيين الذي يعرف بالقانون باسم الالتزام التخيري. ويطلق على خيار التعيين أحياناً تسميات خيار التمييز أو شرط الاختيار تمييزاً له من خيار الشرط. وقد أخذت به مجلة الأحكام العدلية تحت تسمية خيار التعيين (المواد ٣١٩ - ٣٢٦) ومرشد الحيران (المادة ٤٠٩)، أما التشريعات المدنية العربية فقد أخذت به تحت تسميته الالتزام التخيري كالقانون المصري والتخمير في المثل كما في القانون الأردني والوجب التخميري كما في القانون اللبناني.

أما التشريع المدني العراقي فقد تناوله تحت عنوان الالتزام التخميري (خيار التعيين) في المواد (٢٩٨ - ٣٠١) والذي يؤخذ على موقف التشريع العراقي في رأينا انه دمج العنوان بين التسمية الواردة في الفقه الإسلامي والتسمية الواردة في الفقه الغربي وكانت أولى اقتضار العنوان على (خيار التعيين) كونه أفضل.

ولخيار التعيين أهمية في حياة المعاملات والتجارة، فهو ضمان أكيد للدائنين بحيث انه إذا هلك أحد الأشياء فحقه لا ينقضى ويترکز الالتزام المدني في الأشياء الباقيه، كما ان خيار التعيين يعطي من جهة أخرى مجالاً للتفكير والتروي والسؤال من أهل الخبرة بأمور البيع والشراء^(٧).

ثانياً: تمييز خيار التعيين عما يشتبه به من أوضاع

قد يتبس الأمر بين خيار التعيين من جهة وخيار الشرط والشرط الجزائي والشرط الواقع والالتزام (البدلي) من جهة أخرى. الأمر الذي يتطلب منا بيان أوجه التمييز بينهم كل على حدة.

١ - خيار التعيين و الخيار الشرط

يُعرف خيار الشرط بأنه^(٨) خيار يشترط فيه أحد العاقدين أو كلاهما، بمقتضاه يكون لمن شرطه نقض العقد خلال مدة معينة، فإن لم ينقض خلال هذه المدة صار لازماً له وإن اشتراط هذا الخيار يعني صاحبه فرصة للتأمل والتروي قبل الالتزام بالعقد النهائي وهو يكون في العقود الالزمة التي تتحمل الفسخ كالبيع والإيجار.

ومن خلال التعريف أعلاه تصبح لنا أوجه التمييز بين الخيارين بالأوجه الآتية:

آ - من حيث الأثر، فإن مصير العقد المقترب بختار الشرط متوقف على نتيجة استخدام الخيار من مشترطه فإن أجازه خلال المدة المتفق عليها لزم وإن رفضه فسخ العقد، أما العقد المقترب بختار التعيين فهو عقد نافذ لازم لا يجوز الرجوع عنه وحق مشترط الخيار فقط في تعين شيء واحد من عدة أشياء ورد عليها العقد وليس له حق الفسخ أو الإمضاء كما في خيار الشرط^(٩).

ب - من حيث الشبوب، فختار التعيين لا يثبت إلا للمشتري فقط أو للبائع فقط ولا يجوز أن يثبت للبائع والمشتري معاً أو لأجنبي في حين أن خيار الشرط قد يثبت للبائع فقط أو للمشتري فقط أو لمما معاً أو لأجنبي عنهم^(١٠).

ج - من حيث التوريث، فختار التعيين ينتقل إلى الورثة إذا مات مشترطه خلال الفترة ولم يستخدم خياره، أما خيار الشرط فينتهي بوفاة المشترط ولا ينتقل للورثة^(١١).

٢ - خيار اذلتعين والشرط الجزائي

يُعرف الشرط الجزائي بأنه^(١٢) اتفاق بين الدائن والمدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو على مقدار التعويض الذي يستحقه المدين إذا تأخر المدين في تفزيذ التزامه هذا.

ومن خلال ما تقدم يمكن بيان أوجه التمييز بين خيار التعيين وبين الشرط الجزائي بالأوجه الآتية:

آ - من حيث استحالة التنفيذ، في الشرط الجزائي إذا ما استحال على المدين تفزيذ التزامه بسبب أجنبي فينقضي هذا الشرط تبعاً للالتزام وتبرأ ذمة المدين، أما في خيار التعيين فلا ينقضي الالتزام بل يتركز في الأشياء الباقيه^(١٣).

ب - من حيث خيار التنفيذ: ففي الشرط الجزائي لا خيار للدائن أو المدين بين هذا الشرط وبين تنفيذ الالتزام الأصلي في حين أن لهما هذا الحق في خيار التعيين^(١٤).

٣ - خيار التعيين والالتزام المعلق على شرط واقف

يُعرف الشرط الواقف^(١٥) بأنه أمر مستقبلي غير محقق الواقع يتوقف عليه نشوء الالتزام أو زواله.

ومن خلال ما تقدم يمكن تمييز خيار التعيين من الشرط الواقف في ان وجود الأول مؤكداً بينما الالتزام المعلق على شرط واقف وجوده غير مؤكداً وربما قد يقول بعضهم بأن واقعة الاختيار يمكن ان تعتبر شرطاً واقفاً لأنها أمر مستقبل غير متحقق الواقع ولكن يرد على هذا القول في ان واقعة الاختيار هي أمر محقق الواقع لأن الخيار إذا ما كان للدائن وامتنع عن التعيين فسينتقل هذا الخيار للمدين وإنما ما كان للمدين وامتنع عن التعيين فللدائن ان يراجع المحكمة وهي التي تقوم بالتعيين^(١٦).

٤ - خيار التعين (الالتزام التخيري) والالتزام البدل

يعرف الالتزام البدل بأنه الالتزام الذي لا يشمل محله إلا شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر^(١٧) ، ومثال ذلك أن يقرض الدائن المدين مبلغاً من النقود ويتفق معه على أنه يستطيع عند حلول الأجل إذا لم يشأ أن يرد مبلغ القرض أن يعطيه بدلًا منه داراً فيكون مبلغ النقود هو المحل الأصلي والدار هي البديل^(١٨) .

ومن خلال ما نقدم يتضح بان خيار التعين (الالتزام التخيري) يتميز من الالتزام البدل في ان محل الأخير ينحصر في الالتزام بأمر واحد يعين منذ البداية مع إعطاء المدين الحق في الوفاء ببدل عنه في حين انه في الالتزام التخيري (الخيار التعين) يكون محل الالتزام عدة أشياء وان كان الوفاء لا يتم إلا بواحد منها وفقاً لما اختاره صاحب الخيار^(١٩) .

ويترتب على هذا الاختلاف الجوهرى بين هذين الالتزامين الفروق التالية :

أ- إذا طالب المدين بالتزام بدل فليس له الحق لا بال محل الأصلي لأن محل الالتزام في حين ان المدين له ان يعرض على الدائن أما محل الأصلي وأما بشيء بديل في الالتزام البدل وان كان الخيار للمدين فله ان يعرض أي من هذه الأعمال أي ان الالتزام البدل هو دائمًا للمدين والالتزام التخيري فتارة يكون للمدين وأخرى يكون للدائن^(٢٠) .

ب- في الالتزام البدل تتحدد طبيعة الالتزام ومنذ البداية بطبيعة محل الأصلي لا بطبيعة الشيء البديل فإذا ما كان الالتزام الأصلي عقاراً وكان البديل منقولاً كان الالتزام عقارياً وما له أهمية في تحديد المحكمة المختصة وقيمة الالتزام في حين انه في الالتزام التخيري فلا يمكن تحديد طبيعة الالتزام وتقدير قيمته إذا اختلف الشيئان إلا بعد استعمال صاحب الخيار لحقه في الخيار^(٢١) .

ج- إذا كان محل الالتزام في الالتزام البدل غير مشروع فإن العقد يكون في هذه الحالة باطلًا لبطلان المحل ولا يصار إلى الالتزام البدل في حين انه في الالتزام التخيري فلا يبطل العقد إذا ما كان أحد الالتزامين باطلًا والآخر مشروعًا إذ ترتكز في الشيء الآخر المشروع^(٢٢) .

د- إذا كان الالتزام بدلًا وهلك الشيء الأصلي بسبب أجنبي برأت ذمة المدعى حتى ولو كان البديل قائماً لم يهلك في حين ان الالتزام التخيري فلا تبرأ ذمة المدين إذا هلك أحد الشيئين لأن عليه ان يؤدي الى الدائن الشيء الآخر^(٢٣) .

المطلب الثاني: شروط خيار التعين

لا يصح خيار التعين إلا إذا اجتمعت شرائطه وهذا الشرائط منها ما أشار إليها المشرع صراحة ومنها اكتفى بالقواعد العامة في الالتزام وهذه الشروط تتطرق إليها في جوانب ثلاثة، الأول: نتناول فيه اشتراط الخيار في العقد. الثاني: نتناول فيه تعدد محل الالتزام. الثالث: نطرق فيه إلى تحديد مدة الخيار في العقد.

أولاً: اشتراط الخيار في العقد

ان هذا الخيار لا يثبت من تلقاء نفسه أو بحكم القانون بل لا بد من اشتراطه في صلب العقد بعد أن يتفق عليه الطرفان^(٢٤) . وعليه فإذا ما كان محل العقد شيئاً غير محدد من عدة أشياء ولا يوجد شرط التعين فلا يصح ذلك لجهة المحل، لأن الأصل إن العقد يرد على شيء معين نافياً للجهالة

ولا يهم سواء أكان المحل شيئاً واحداً أو عدة أشياء كلها واجبة، إلا أنه إذا ما كان المحل عدة أشياء وكان واحد منها هو واجب الأداء دون أن يتغير ذلك بشرط التعيين سواء أكان هذا الشرط للبائع أم المشتري، أما إذا خلا العقد من هذا الشرط مع تعدد المحل وعدم تعين أحد تلك الأشياء، فالعقد لا ينعقد في هذه الحالة لمجهولة المحل^(٢٥). وبالرغم من عدم وجود إشارة واضحة في القانون المدني العراقي على ضرورة تضمين هذا الشرط في صلب العقد^(٢٦)، إلا أنه يمكن استنتاج مضمونه من خلال الرجوع إلى الشطر الأخير من ((ف ١ من م ٢٩٨)) منه الذي نصت بأن يكون ((...الخيار في تعينه للمدين أو للدائن)) والشطر الأخير من (ف ٢ من هذه المادة) التي أشارت إلى أنه ((... أو اتفق المتعاقدان على إن الخيار يكون للدائن)) أما القانون الأردني فقد أشار صراحة إلى هذا الشرط في المادة (١٨٩) منه وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٢٣١) بالقول من انه ((يجوز الاتفاق على ان يكون المعقود عليه أحد شيئاً أو أشياء ثلاثة.....)). ويرى البعض انه لا يشترط في هذا الاتفاق ان يكون صريحاً بل يصح ان يستفاد ضمناً من الظروف^(٢٧).

ثانياً:- تعدد محل الالتزام

لكي تكون أمام عقد محله متعدد الالتزام، لابد أن يكون التعيين قد ورد على عدة أشياء مختلفة يكون لصاحب الخيار (البائع أو المشتري حسب الأحوال) الحق في اختيار أحد تلك الأشياء . لذا لو ورد الالتزام على شيء معين أو عدة أشياء كلها واجبة الأداء فلا مجال للقول في خيار التعيين لأن الالتزام هنا بسيط وليس موصوفاً .

غير إن التساؤل الذي يثار بهذا الخصوص هو معرفة عدد الأشياء، التي ينبغي أن يرد عليها العقد . فكم عدد تلك الأشياء هل هي ثلاثة أم أكثر ؟ .

بالنسبة للقانون المدني العراقي لم يشترط أن يكون عدداً معيناً عدد معين للأشياء التي يرد عليها الالتزام التخييري وهذا يعني إمكانية تعددية الثلاث، إذ أن كل ما أشارت إليه (ف ١ من م ٢٩٨) من هذا القانون بأن الالتزام يكون تخييرياً إذا أشتمل على عدة أشياء وكذلك أشارت (المادة ٢٧٥) من القانون المدني المصري بأن يكون ((... محله أشياء متعددة.....)), وكذلك أشارت المادة (٥٦) موجبات لبنياني إلى أن خيار التعيين ((...يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء.....)) والذي يفهم من هذه النصوص أن محل الالتزام يمكن أن يكون شيئاً أو ثلاثة أو أكثر^(٢٨) . أما المشرع الأردني فقد أخذ بالرأي الأول واشترط عدم زيادة محل الالتزام عن ثلاثة أشياء وهذا ما أكدته المادة (١٨٩) من القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي المادة (٢٣١) منه بالقول ((....ان يكون المعقود عليه أحد شيئاً أو أشياء ثلاثة)), وهو رأي مجلة الأحكام العدلية المادة (٣١٦)^(٢٩). كذلك يشترط ذكر ثمن كل شيء من تلك الأشياء التي يرد عليها الالتزام وإلا فإن العقد يكون باطلاً بجهالة المحل وهذا الأمر ثابت في الشريعة والقوانين الوضعية ومنها قانوننا المدني بالرغم من علم الإشارة إليه صراحة، غير أنه يمكن التوصل إلى ذلك من خلال القواعد العامة في عقد البيع والتي تعتبر الشمن محلاً لهذا العقد وبانتفاءه يتنتهي هذا العقد في حين ان القانون الأردني في المادة (١٨٩) منه اشترط بيان بدل كل منها، كما يجب أن تتوافر في الأشياء محل الالتزام الشروط العامة الواجب توافرها في المحل الالتزام الشروط العامة الواجب توافرها في المحل حيث ينبغي أن يكون كل من تلك الأشياء موجوداً أو ممكن الوجود ومعيناً تعيناً نافياً للجهالة أو قابلاً للتعيين ومشروعًا وإلا بطل

العقد، كما ويجب أن يقع الخيار من قبل البائع أو المشتري على أحد تلك الأشياء فقط وليس على شيئاً آخر منها، في حين ذهب بعض الزيديبة إلى القول بجواز أن يرد الخيار على أكثر من شيء ورد عليه العقد^(٣٠)، غير أن القوانين المدنية ومنها القانون المصري والأردني والعراقي قد أخذت برأي الأحتاف واشترطت أن يرد الخيار على شيء واحد فقط وليس على أكثر من ذلك^(٣١). ولابد من توافر شروط المخل في كل الأشياء التي التزم بها المدين فإذا ورد التخيير على شيئاً وكان أحدهما غير مستوف ل بهذه الشروط وكان محل الالتزام في الشيء الثاني مستوفياً فيكون الالتزام بسيطاً غير موصوف والعبارة في توفر الشروط المتقدمة عند إبرام العقد فإذا توافرت في هذا الوقت ثم تختلف فالالتزام يكون تخييراً مع ذلك^(٣٢) وعلى العكس من ذلك إذا لم تتوفر هذه الشروط إلا في أحد الأشياء ثم توفرت في بقية الأشياء بعد إبرام العقد والالتزام يكون بسيطاً غير موصوف^(٣٣).

كما ويجب أن يتفاوت محل الالتزام في كل من تلك الأشياء وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الأشياء التي يرد عليها محل الالتزام ألتخييري أما أن تكون أشياء قيمية أو أشياء مثالية . والأشياء القيمية، هي بلا شك مختلفة عن بعضها، حيث لا يوجد لها نظير ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ولذلك يصح اشتراط خيار التعين في التزام محله أشياء متعددة فيها، أما الأشياء المثلية فإنه يوجد ما يناظرها في السوق ويحل بعضها محل بعضها الآخر في الوفاء لهذا فلكي يصح خيار التعين فيها يجب أن تكون الأشياء محل الالتزام مختلفة من حيث الجنس أو الشروط، فيجوز أن يكون محل طناً من الخطة أو الشعير أو الرز فإذا اتحد الجنس يجب أن يختلف في الشروط كمن يفرض آخر مبلغ \$ ١٠٠٠ بفائدة ٣٪ أو \$ ٥٠٠ بفائدة ٤٪ فيجوز ذلك وهذا ما أشارت إليه صراحة ف ١ من المادة (٢٩٨) من القانون المدني العراقي من ((أن يكون محل الالتزام أحد أشياء قيمية أو مثالية من أجناس مختلفة)) كشرط لصحة خيار التعين فيها . أما المشرع المصري والأردني واللبناني فقد أهملوا هذا الشرط واكتفوا بضرورة تعدد محل الالتزام فقط غير أنه لا يمكن استبعاد هذا الشرط في ظل تلك القوانين لأن القول بخلافه ينفي الحكمة من اشتراطه، وعليه نرى بأنه يجب أن يتواتر شرط التفاوت بين الأشياء لصحة هذا الخيار في ظل هذه القوانين ويدعوه البعض إلى القول بأنه يصح أن يكون محل الالتزام في هذا الخيار عملاً أو امتناع عن عمل لأن المهم هو أن يتعدد المحل فلا يقتصر على أداء واحد^(٣٤).

ثالثاً:- تحديد مدة الخيار

ان خيار التعين ليس مطلقاً بل محدد بمدة معينة وهذه المدة غير محددة في معظم التشريعات المدنية التي أخذت بهذا الخيار وإنما ترك في تحديدها لأطراف العقد فقد ينفرد بها الدائن أو المدين أو معاً حسب الظروف^(٣٥).

بالنسبة للمشرع العراقي^(٣٦) فقد أشار في المادة (١/٢٩٩) من القانون المدني إلى ضرورة تحديد المدة التي يكون فيها خيار التعين من قبل الأطراف ولم يحدد تلك المدة وهذا يعني أنه أخذ بالرأي الذي أجاز أن تزيد المدة عن ثلاثة أيام، غير انه نرى بأن هذه المدة يجب أن تكون مدة معقولة حسب المأثور في التعامل وإذا ما أثير خلاف حول هذه المدة، فإن المحكمة هي التي تحدد تلك المدة حسب الأحوال والظروف وهذا هو اتجاه المشرع الأردني^(٣٧) الذي حذى المشرع العراقي، في حين أن المشرعين المصري واللبناني لم ينصا صراحة على ضرورة تحديد مدة خيار التعين غير أنهما أجازا للعائد الآخر في حالة امتناع صاحب الخيار، سواء أكان الدائن أم المدين حسب الأحوال، عن

استخدام خياره أو تعدد من لهم الخيار ولم يتتفقوا أن يلجاً إلى القضاء لتحديد أجل يستخلص فيه خيار التعين من مشترطه^(٣٨) ولكن ما هو الحكم لو انتهت تلك المدة المحددة دون استخدام الخيار؟ .

لقد تطرق القانون العراقي إلى هذه الحالة^(٣٩) والذي يفهم هنا ان الخيار إذا كان للبائع وامتنع عن الاختيار في المدة التي حددها الطرفان فللمشتري أن يطلب من المحكمة أن تتولى بنفسها تعين محل الالتزام، أما إذا كان الخيار للمشتري وامتنع الأخير عن الاختيار فان الخيار ينتقل في هذه الحالة للبائع، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (٢٧٦) مدني حيث أشار انه إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينين ولم يتتفقوا فيما بينهم جاز للدائنين ان يطلب من القاضي تعين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي نفسه تعين محل الالتزام^(٤٠). أما إذا كان الخيار للدائنين وامتنع أو تعدد الدائنين ولم يتتفقوا فيما بينهم عين القاضي أجلاً، إن طلب المدين ذلك فإذا اتفقا الأجل انتقل الخيار الى المدين^(٤١).

في حين ان المشرع اللبناني قد أشار في المادة (٦٤) موجبات الى انه إذا امتنع المدين عن الاختيار أو كان ثمة عدة مدينين لم يتتفقوا على الاختيار حق للدائنين ان يطلب من القاضي تحقيق المهلة لهم وتعين الشيء الذي يجب أداؤه إذا لم يختاروا في خلال هذه المدة. أما المشرع الإماراتي فقد أشار في المادة (٢٣٢) من قانون المعاملات المدنية الى انه إذا لم يحدد المتعاقدان مدة الخيار المقرر لأحد العقدتين جاز للعقد الآخر ان يطلب من القاضي تحديدها.

المبحث الثاني: أحكام الخيار في حالة اشتراطه للمشتري

إذا انعقد العقد الذي اشترط فيه خيار التعين للمشتري^(٤٢) ترتيب أثره في ثبوت الملك له مع حقه في الخيار^(٤٣). فخيار التعين لا يعلق حكم العقد، كما هو الحال في خيار الشرط، فحكم خيار التعين يؤدي إلى ثبوت حكم العقد في حق مشترطه وفي حق الطرف الآخر وليس للمشتري ان يفسخ البيع لأن هذا الخيار للتعين لا للفسخ^(٤٤)، فإذا ما اشتري شخص من آخر ثلاثة أو مجمدأة أو مبردة هواء على أن يكون له الخيار في أحدهما مدة ثلاثة أيام انعقد العقد نافذاً لازماً فلا يجوز للمشتري أو للبائع فسخه خلال تلك المدة إلا إذا اقترب به خيار الشرط . وكل الذي يوفره خيار التعين للمشتري هو تحديد أحد الأشياء التي ورد عليها العقد خلال تلك المدة.

والذي نراه بهذا الخصوص هو أن خيار التعين يفيد ثبوت الملك للمشتري في إحدى الأشياء التي ورد عليها العقد أما الأشياء الأخرى فهيأمانة بيده حتى يتم التعين .

ولما كان هذا الخيار لا يؤثر في نفاذ العقد وإنما في تحديد البيع معين من بين عدة أشياء ، فإن المسألة التي تثار هنا هو حكم هلاك المبيع أو تعبيه خلال فترة الخيار^(٤٥) ، فما هو حكم ذلك؟ الأمر الذي يتطلب منا بحثه في مطلبين: خصص الأول حكم هلاك المبيع والثاني حكم تعبيه .

المطلب الأول: حكم هلاك المبيع

أن حالات الهلاك تختلف باختلاف المسبب في ذلك فقد يقع الهلاك بخطأ المشتري أو بخطأ البائع أو بخطأ هما معاً أو بسبب أجنبي وستتناول هذه الأمور تباعاً .

أولاً : حالة الهلاك بسبب أجنبي

وحيث أن المطلب الأول يتناول حكم هلاك المبيع إما أن تقع قبل القبض وإما أن تقع بعده.

١ - حالة الهلاك الواقعية قبل القبض^(٤٧)

وهنا تكون جميع الأشياء محل الخيار بحوزة البائع وتحت يده فإذا ما ورد الهلاك على أحد تلك الأشياء، فإن البائع يتحمل تبعه هلاكها ويستطيع المشتري ما دام الخيار له، تعين أي من الأشياء التي لم تهلك ويرجع بها على البائع^(٤٨).

أما لو هلكت جميع الأشياء فإن البيع ينفسخ حكماً لهلاك محله ويتحمل البائع تبعه الهلاك^(٤٩)، وهو نفس الحكم بالنسبة للقانون الأردني^(٥٠) والمجلة^(٥١)، والقانون الإماراتي (المادة ٢٣٣)، أما المشروع اللبناني فقد كان أكثر تفصيلاً من بقية التشريعات المقارنة حيث أشار في المادة (٦٢) موجبة إلى أنه يسقط الموجب التخيري إذا أصبحت مواضيع الموجب كلها مستحبة في وقت واحد بدون خطأ من المدينين، في حين أن المادة (٦١) موجبات تشير إلى أنه إذا كان أحد المواضيع وحده قابلاً للتنفيذ فالموجب يكون أو يصبح من الموجبات البسيطة أي يتحدد حق الدائن فيه فقط.

٢ - حالة الهلاك الحاصلة بعد القبض

إذا هلكت إحدى تلك الأشياء محل الخيار فان المشتري هو الذي يتحمل تبعه ذلك^(٥٢). ويتعين حقه فيه، وعليه ان يرد الأشياء الأخرى للبائع لأن يده عليها يد أمانة^(٥٣). أما لو هلكت جميع الأشياء فنرى هنا هل إن الهلاك وقع دفعة واحدة أم على التعاقب؟ فإذا ما وقع الهلاك دفعة واحدة فان المشتري يكون قد استوفى حقه لأن الهلاك وقع والمبيع بيده إضافة إلى انه يتلزم بان يدفع للبائع النصف من الشمن الكلي للأشياء الهالكة لعدم إمكانية تمييز المبيع عن الأمانة لهلاكها جمیعاً في وقت واحد. أما لو حصل الهلاك على التعاقب فان الشيء الذي هلك أولاً يعد المبيع ويتعين حق المشتري فيه^(٥٤)، أما الأشياء الأخرى فهي أمانة تعين على المشتري أن يرد قيمتها للبائع إذا ما هلكت بقتصره أو تعديه^(٥٥).

ثانياً : حالة الهلاك بخطأ البائع (المدين)

إذا ما هلك أحد الأشياء، فان للمشتري (الدائن) الخيار في تعين حقه في أحد الأشياء الأخرى محل العقد، حتى لو كان ذلك الشيء الذي هلك نفسه فإذا ما اختار الشيء الهالك فإنه يرجع على البائع بقيمتها أما إذا اختار أحد الأشياء الباقيه الأخرى. فيرجع بقيمتها على البائع ولا تبرأ ذمة الأخير إلا بالوفاء به. أما لو هلكت جميع الأشياء كان للمشتري ان يختار أي منها ويرجع عندئذ على البائع بقيمتها مع حقه في التعويض^(٥٦)، وهذا وفقاً للقواعد العامة في القانون العراقي والمصري والأردني، أما القانون اللبناني فقد أشار الى هذه الحالة صراحة في المادة (٦٦) موجبات حيث وضحت هذه المادة انه إذا كان تفزيذ أحد مواضيع الموجب مستحيلًا بخطأ المدين أو بعد تأخره حق للدائن ان يطالب بالموضع الذي بقي مكتنأً أو بأداء عوض يناسب الضرر الناجم عن استحالة تنفيذ ذلك الموضوع أما إذا هلك الشيئان معاً بخطأ المدين فيكون للدائن وهو صاحب الخيار ان يطالب بقيمة ما يقع عليه اختياره.

ثالثاً : حالة الهلاك بخطأ المشتري (الدائن)

إذا ما هلكت إحدى الأشياء كان للمشتري أما أن يختار الشيء الذي هلك بخطأه وعندئذ يكون قد استوفى حقه وتبرأ ذمة البائع، أو ان يختار إحدى الأشياء الأخرى التي لم تهلك، وفي هذه الحالة

عليه أن يدفع للبائع قيمة الشيء الذي هلك بخطيئه^(٥٧). أما لو وقع الهاي على جميع الأشياء فالمشتري في الخيار في إحدى تلك الأشياء وتبرأ ذمة البائع ويرجع الأخير على المشتري بقيمة الأشياء الأخرى التي هلكت بخطأ المشتري^(٥٨) وهذا وفق القواعد العامة في القانون العراقي والمصري والأردني، أما القانون اللبناني فقد أشار صراحة إلى هذه الحالة في المادة (٦٧) موجبات التي أوضحت أنه إذا أصبح تفزيز أحد مواضيع الموجب مستحلاً بخطأ من الدائن بعد ان اختار هذا الموضوع لا يمكنه ان يطالب بما يبقى ممكناً من المواضيع وإذا تناولت الاستحالة كلا الشيئين برأت ذمة المدين وتعين على الدائن ان يعوضه عن قيمة أحد الشيئين وفقاً لما يختاره الدائن.

رابعاً : - حالات أخرى للهلاك

هناك حالات أخرى يهلك بها المبيع يمكن تلخيصها بما يأتي :

١ - إذا ما هلك أحد الأشياء بخطأ البائع وهلكت الأشياء الأخرى بسبب أجنبي ففي مثل هذه الحالة فإن للمشتري الخيار أما في الشيء الذي هلك بخطأ البائع فيرجع المشتري في مثل هذه الحالة على البائع بقيمتها أو أن يختار الشيء الذي هلك بسبب أجنبي وعندئذ تبرأ ذمة البائع، إلا أن مصلحة المشتري في مثل هذه الحالة تقتضي أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ البائع، غير أن حكم هذه الحالة يتضمن أن يسبق الهاي بخطأ البائع الهاي بسبب أجنبي، أما لو هلك الشيء الأول بسبب أجنبي وهلك الشيء الثاني بخطأ البائع فإن التزام الأخير يتحدد في الشيء الثاني فيرجع عليه المشتري بقيمتها^(٥٩).

٢ - إذا هلك أحد الأشياء بخطأ المشتري وهلكت الأشياء الأخرى بسبب أجنبي فللمستشري الخيار أما في الشيء الذي هلك بخطأه وعندئذ تبرأ ذمة البائع أو أن يختار الشيء الذي هلك بسبب أجنبي فتبرأ ذمة البائع أيضاً، إلا أنه في مثل هذه الحالة فإن للبائع أن يرجع على المشتري بقيمة الشيء الذي هلك بخطأ الأخير. وعليه فإن مصلحة المشتري تقتضي أن ينصب اختياره على الشيء الذي هلك بخطأه لكي لا يرجع عليه البائع شيء^(٦٠).

٣ - إذا هلك أحد الأشياء بخطأ البائع والشيء الآخر بخطأ المشتري فهنا المشتري إما أن يختار الشيء الذي هلك بخطأه وعندئذ يكون قد استوفى حقه وتبرأ ذمة البائع أو أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ البائع فيرجع على الأخير بقيمة ذلك الشيء إلا انه في مثل هذه الحالة فإن البائع يستطيع أن يرجع على المشتري بقيمة الشيء الذي هلك بخطأ المشتري^(٦١).

المطلب الثاني: حكم تعيب البيع

العيوب^(٦٢) إما أن يقع بسبب أجنبي أو أن يقع بحالات أخرى هي بخطأ البائع أو بخطأ المشتري أو بخطئهما معاً وهذا ما سنتناوله تباعاً بالبحث .

أولاً: العيب الحادث بسبب أجنبي

وكما بحثنا في الهاي، فإن العيب إما أن يقع قبل القبض وإما أن يقع بعده .

١ - العيب الحادث قبل القبض

إذا ما بقيت إحدى الأشياء، كان للمشتري الخيار إما في إحدى الأشياء الباقيه فإذا ما اختار الشيء المعيب نفسه فتبرأ ذمة البائع ولا يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يرجع على البائع بإنقاص الشمن قدر العيب لأن المشتري هو الذي اختار الشيء المعيب بإرادته وهذا يسقط حقه في الضمان. أما لو تعيبت جميع الأشياء فللمشتري الخيار بين فسخ العقد أو بين بقائه مع إنقاص الشمن بالعيب بالنسبة للشيء الذي يختاره المشتري^(٦٣).

٢ - العيب الحادث بعد القبض

إذا ما تعيب إحدى الأشياء فإن المشتري هو الذي يتحمل ذلك ويعين حقه فيه، غير انه مادام الخيار له فيستطيع أن يختار شيء آخر غير الذي تعيب ولكن هنا ليس عليه أن يقوم بتعويض البائع عن العيب الحاصل في الأشياء الأخرى . لأن يده تكون على البقية يد أمانة ما لم يقدم البائع بطلبيها ورفض المشتري ذلك فتكون يده عليها يد ضمان وبالتالي فإنه يتلزم بتعويض البائع عن العيب الحاصل بها . أما لو تعيبت جميع الأشياء فيتعين على المشتري أن يختار إحداها فتبرأ ذمة البائع ولا يحق للمشتري أن يطلب إنقاص الشمن بقدر العيب أو فسخ العقد لأن العيب حدى والمبيع بيده^(٦٤).
ثانياً: الحالات الأخرى للعيب

وهذه الحالات يمكن أجملها بما يلي:

١ - حالة العيب الحادث بخطأ المشتري

إذا ما تعيبت إحدى الأشياء بخطأ المشتري تعين حق المشتري فيه، وبما إن الخيار هو للمشتري فيستطيع هذا الأخير أن يختار إحدى الأشياء الأخرى ولكن هنا عليه أن يعوض البائع عن قيمة الشيء المعيب بخطأ المشتري . أما لو تعيبت جميع الأشياء فالمشتري الخيار في إحداها وعليه تعويض البائع عن العيب الحاصل في الأشياء الأخرى^(٦٥).

٢ - حالة العيب الحادث بخطأ البائع

إذا ما تعيبت إحدى الأشياء كان المشتري بالخيار أما في الأشياء الأخرى غير المعابة أو بالشيء المعيب وهنا، نرى ، من حق المشتري إذا ما اختار الشيء المعيب ان يرجع بالتعويض على البائع لأن العيب حدث بخطأ الأخير . أما لو تعيبت جميع الأشياء فالمشتري بالخيار في إحداها مع حقه في إنقاص الشمن قدر العيب مع حقه بالتعويض أو فسخ العقد لأن العيب يعطيه هذا الخيار^(٦٦).

٣ - حالة تعيب إحدى الأشياء بخطأ المشتري وتعيب الأشياء الأخرى بخطأ البائع :

فهنا إذا ما اختار المشتري الشيء الذي تعيب بخطئه فتبرأ ذمة البائع أما لو اختار الشيء الذي تعيب بخطأ البائع فله إنقاص الشمن قدر العيب مع التعويض إلا انه في مثل هذه الحالة يكون من حق البائع أن يرجع على المشتري بالتعويض بالنسبة للشيء الذي تعيب بخطأ المشتري^(٦٧).

المبحث الثالث: أحكام الخيار في حالة اشتراطه للبائع

إذا ما شرط الخيار للبائع^(٦٨) فإن العقد يكون غير لازما من جهته لأن له الحق في تعين أحد الأشياء المباعة، حيث يستطيع بناء على ذلك أن يلزم المشتري أيا شاء منها وليس للأخير أن يرفض

ذلك لأن العقد بات لازم من جهة إلا أن البائع في نفس الوقت لا يستطيع أن يلزم المشتري شيئاً غير الذي ورد عليه العقد أو جميع الأشياء التي ورد عليها العقد لأن المشتري التزم بشراء إحداها ولم يتلزم بشراء جميعها والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم صحة اشتراط الخيار لأن الالتزام حينئذ سيكون بسيطاً وليس موصوفاً^(٦٩). وعموماً، فإن ما يهمنا بهذه المسألة هو حكم هلاك المبيع أو تعبيه خلال فترة الخيار وهذا ما سنتناوله في مطلبين مستقلين: خصص الأول، لحكم هلاك المبيع والثاني، لحكم تعيب المبيع.

المطلب الأول: حكم هلاك المبيع

والمبيع كما أوضحتناه سابقاً، أما أن يهلك بسبب أجنيبي أو يقع بخطأ البائع أو بخطأ المشتري أو بخطأهما معاً وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً.

أولاً: حالة الهلاك بسبب أجنيبي

والمبيع أما أن يهلك قبل القبض وأما أن يهلك بعده.

١ - حالة الهلاك الحاصلة قبل القبض

إذاً ما هلكت إحدى الأشياء، فإن البائع يستطيع إلزام المشتري بقبول إحدى الأشياء الأخرى غير المالكة لأن الخيار له ولأن محل الالتزام يتركز في مثل هذه الحالة بالأشياء التي لم تهلك . أما لو هلكت جميع الأشياء فإن البيع ينفسخ حكماً لهلاك محله ويتحمل البائع تبعه ذلك^(٧٠).

٢ - حالة الهلاك الحاصلة بعد القبض

إذاً هلكت إحدى الأشياء بعد القبض فإن البائع يستطيع إلزام المشتري أما بالشيء المالك ولا يرجع الأخير على البائع بشيء لأن الشيء هلك والمبيع بيده فيتحمل المشتري تبعه هلاكه، أما لو هلكت جميع الأشياء فالبائع في تعين إحدى الأشياء المالكة فيتحمل تبعتها المشتري في حين يتحمل تبعه الأشياء الأخرى البائع^(٧١) غير أن القانون المدني الإماراتي قد أشار في الشطر الأخير من المادة (٢٣٥/٢) منه إلى أنه ((إذا هلك الشيءان بعد القبض على التعاقب هلك الأول أمانة والثاني بيعاً وإن هلكا في وقت واحد لرم المشتري ثمن كل منهما)).

ثانياً: حالة الهلاك بخطأ البائع

إذاً ما هلكت جميع الأشياء بخطأ البائع أو هلك أحدهما بخطأ البائع وهلكت الأشياء الأخرى بسبب أجنيبي فهنا يكون البائع ملزماً بدفع للمشتري قيمة آخر شيء هلك وذلك لأن التزام البائع يكون قد تركز في الأشياء الأخرى مادام واحدة من تلك الأشياء قد هلكت سواء بخطأ البائع أو بسبب أجنيبي^(٧٢) ، أما لو هلك إحدى الأشياء كان للبائع أن يلزم المشتري بإحدى الأشياء الأخرى الباقيه. وإذا هلكت جميعها إلا واحدة منها تحدد حق المشتري^(٧٣) فيها.

ثالثاً: حالة الهلاك بخطأ المشتري

إذاً ما هلك أحد الأشياء بخطأ المشتري، فالبائع بال الخيار أما في الشيء الذي هلك بخطأ المشتري وفي هذه الحالة يعتبر الأخير قد استوفى دينه وتبرأ ذمة البائع أو ان يختار إحدى الأشياء الأخرى الباقيه التي لم تهلك ويدفعها للمشتري ويرجع على الأخير بضمان قيمة الشيء الذي هلك بخطأه^(٧٤) (أي المشتري) أما لو هلكت جميع الأشياء، فللبائع أن يختار إحدى تلك الأشياء المالكة ويعتبر

المشتري مستوفياً لدینه وترأ ذمة البائع ويرجع هذا الأخير على المشتري بضمان قيمة الأشياء الأخرى المالكة لأنها هلكت بخطأ المشتري فيتحمل الأخير^(٧٥) ذلك سواء أكان ذلك قبل القبض^(٧٦) أم بعده^(٧٧).

أما لو هلكت الأشياء بخطأ المشتري وهلك الشيء الآخر بسبب أجنبى فيجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الشيء المالك بخطأ المشتري هو سابق من هلاك الشيء بسبب أجنبى فإن البائع في مثل هذه الحالة يكون في الخيار أما في الشيء الذي هلك بسبب أجنبى فترأ ذمته بالإضافة إلى حقه في الرجوع على المشتري بضمان قيمة الشيء الذي هلك بخطئه أو أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ المشتري فترأ ذمة البائع دون أن يرجع إليه بضمان قيمة الشيء الذي هلك بسبب أجنبى^(٧٨).

الحالة الثانية : إذا كان المالك الواقع بسبب أجنبى هو سابق من الهلاك الواقع بخطأ المشتري فإن الأخير في مثل هذه الحالة يكون قد استوفى دينه وترأ ذمة البائع لأنه بهلاك الشيء الأول بسبب أجنبى يكون التزام البائع قد تركز في الشيء الثاني ، الذي هلك بخطأ المشتري^(٧٩).

المطلب الثاني: حكم تعيب المبيع

وحللة تعيب المبيع تقاد تكون مشابهة لما ذكرناه في البحث السابق إلا فيما يتعلق بالخيار، ففي الحالة الأولى فإن الخيار كان للمشتري أما هنا فإن الخيار يكون للبائع وعموماً فإن العيب أما أن يحدث بسبب أجنبى أو أن يقع بحالات أخرى سنتناولها بالبحث في حالتين تباعاً.

أولاً: العيب الحادث بسبب أجنبى

والعيب هنا أما أن يحدث في المبيع قبل القبض وإما أن يحدث بعده .

١ - العيب الحادث قبل القبض

إذا ما تعيب إحدى تلك الأشياء، فالبائع بالخيار أما في أحد الأشياء الأخرى أو في الشيء المعيب نفسه ولكن هنا للمشتري الحق في قبول الشيء المعيب مع إنقاص الثمن قدر العيب أو فسخ البيع لأن العيب يعطيه هذا الخيار . أما لو تعبيت جميع الأشياء فالمشتري بالخيار أما في قبول الشيء الذي يختاره البائع مع إنقاص الثمن قدر العيب أو طلب فسخ البيع^(٨٠).

٢ - العيب الحادث بعد القبض

إذا ما تعبيت أحد الأشياء فالبائع بالخيار أما في الشيء المعيب فيتحمله المشتري ولا يرجع على البائع بإنقاص الثمن أو طلب فسخ البيع لأن العيب حدث والمبيع بيد المشتري أو بإحدى الأشياء الأخرى غير المعابة ولكن هنا من حق البائع أن يرجع على المشتري بالتعويض على الشيء المعيب . أما لو تعبيت جميع الأشياء، فالبائع بالخيار في تحديد إحدى تلك الأشياء وترأ ذمته من غير أن يكون للمشتري الحق في طلب إنقاص الثمن قدر العيب أو طلب فسخ البيع^(٨١) ، وكذلك لا يتحقق للبائع أن يطالب المشتري بالتعويض عن العيب الحاصل في الأشياء الأخرى ما لم ينسب للمشتري التقصير أو التعمد .

ثانياً: الحالات الأخرى للعيب

وهذه الحالات أما أن يحدث العيب فيها بخطأ المشتري أو البائع أو كلاهما معاً وسبق أن بحثناها في المبحث السابق وحكمها هو نفس الحكم السابق واليه نحيلها ولا داعي لتكلرارها مع الأخذ بنظر الاعتبار إلى أن الخيار فيها يكون للبائع بدلاً من المشتري وعليه يمكن التوصل إلى نفس الحكم إذا ما وضعنا البائع حمل المشتري بالخيار .

المبحث الرابع: فكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين

لقد أوضحتنا سابقاً، بان استعمال هذا الخيار ليس مطلقاً بل هو مقيد في مدة معينة^(٨٢) يحددها المتعاقدان ويستطيع من خلالها صاحب الخيار، سواء أكان البائع أم المشتري، أن يستعمل خياره فيها فإذا انتهت المدة فلا مجال للقول بالخيار .

وإذا ما اختار صاحب الخيار خياره واختار أحد الأشياء المحددة في العقد فهل إن اثر هذا التعيين يستند من حين إبرام العقد أم يستند من حين استخدام الخيار . فإذا ما اشتري شخص من آخر سيارة أو مجده أو قطار واشترط الخيار للمشتري في أحدها خلال أسبوع واختار المشتري السيارة فهل يمتلكها من حين إبرام العقد آم من حين استخدام حقه في الخيار ؟

لو رجعنا إلى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأخرى لوجدنا إنها قد سكتت عن التطرق إلى هذه المسالة تاركة حكمها، على ما يبدو، للقواعد العامة والفقه والاتفاق الأطراف . وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث مطلبين: الأول لخصصه لبيان الآراء الفقهية بخصوص فكرة الأثر الرجعي لهذا الخيار. أما المطلب الثاني فتناول فيه مناقشة الآراء المتقدمة وبيان الراجح منها.

المطلب الأول: الآراء الفقهية بشان الأثر الرجعي لخيار التعيين

أن الفقه القانوني منقسم في هذه المسالة إلى فريقين: الأول يعارض فكرة الأثر الرجعي لهذا الخيار، أما الثاني فيؤيد هذه الفكرة وستتناول كل من هذين الرأيين بالبحث تباعاً.

أولاً: المعارضون لفكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين

يرى أصحاب هذا الاتجاه^(٨٣) بأنه ليس في استعمال هذا الخيار أي اثر رجعي بل يستند اثره من حين استخدام الخيار حيث يرون انه من تاريخ استخدام الخيار يتعلق حق المشتري بالبيع لأنه قبل هنا التاريخ ليس للأخير أي حق في كل الأشياء موضوع الخيار بل في أحدها والأمر متترك لصاحب الخيار في تعين إحدى تلك الأشياء، فمما تم التعين ترتب اثر فوري لا رجعي ويعمل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم المتقدم بالقول بان استخدام هذا الخيار هو بمثابة تعين لمحل الالتزام وليس في تعين هذا محل أي اثر رجعي .

ويترتب على هذا الرأي عدة نتائج أهمها:

- إذا ما كان الخيار للمشتري وتصرف البائع في أحد الأشياء محل الخيار بيعاً للغير قبل أن يباشر المشتري خياره في اختيار ذلك الشيء المبيع فهنا ليس للمشتري أن يسترد هذا الشيء من مشتريه الجديد لأن ملكية الأخير انتقلت إليه قبل ملكية المشتري .

٢ - وإذا ما كان الخيار للمشتري أيضاً وأفلس البائع قبل اختيار المشتري لإحدى الأشياء محل الخيار فليس للأخير أن يسترد الشيء الذي وقع اختياره عليه من التفليس لأنه لا يعتبر مالكا له الأمان حين العقد، فيدخل هذا الشيء في ذمة المدين (البائع) المالية ويشاركه فيه بقية دائني البائع.

٣ - تسرى جميع التصرفات التي يجريها البائع على الشيء محل الخيار قبل استخدام الخيار في حق المشتري فإذا ما قام البائع ببيع هذا الشيء أو هبه أو رهن لغير فيسري في حق المشتري متى ما استخدم خيارة في هذا الشيء.

٤ - لا تكون ثمار المبيع ملكاً للمشتري إلا من حين استخدام الخيار لأمن حين انعقاد العقد .
ثانياً: القائلون بفكرة الآخر الرجعي لخيار التعيين

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ^(٨٤) أن لاستخدام هذا الخيار اثر رجعي ينصرف من حين إبرام العقد وليس، كما ذكر أصحاب الرأي السابق، من حين استخدام الخيار. وعلى ذلك فان ملكية الشيء الذي يقع عليه الاختيار تنتقل إلى المشتري من حين العقد لا من حين استخدام الخيار. ويعمل أصحاب هذا الاتجاه رائياً لهم المتقدم بالقول من أن العقد المقترب بالختار هو بمثابة عقد معلق على شرط واقف هو تتحقق حالة الاختيار، فمتى ما يتحقق ذلك تتحقق الشرط وسرى حكمه بأثر رجعي من حين العقد ^(٨٥). ويرتب أصحاب هذا الرأي عكس النتائج التي رتبها أصحاب الرأي الأول وهذه النتائج هي :

١ - إذا ما كان الخيار للمشتري وتصرف البائع في إحدى الأشياء محل الخيار بيعاً لغير قبل أن يباشر المشتري خيارة في اختيار ذلك الشيء فهنا من حق المشتري أن يسترد هذا الشيء من مشتريه الجديد لأن ملكية المشتري له انتقلت بأثر رجعي .

٢ - إذا ما كان الخيار للمشتري أيضاً وأفلس البائع قبل اختيار المشتري لإحدى الأشياء محل الخيار فمن حق الأخير أن يسترد الشيء الذي وقع اختياره عليه من التفليس لأنه يعتبر مالكا بأثر رجعي من حين العقد وبالتالي لا يدخل هذا الشيء في ذمة المدين (البائع) المالية ولا يشاركه فيه بقية دائني البائع .

٣ - لا تسرى جميع التصرفات التي يجريها البائع على الشيء محل الخيار قبل استخدام الخيار في حق المشتري لأن ملكيته لها مستندة من حين العقد بأثر رجعي .

٤ - تكون ثمار المبيع ملكاً للمشتري من حين انعقاد العقد لا من حين استخدام الخيار .

المطلب الثاني: مناقشة الآراء الفقهية بشأن الآخر الرجعي وبيان الراجح منها

لقد لاحظنا أن هنالك رأيين حول مسألة الآخر الرجعي لخيار التعيين ومن خلال استعراض أراء كل فريق والتعرف على الحجج التي استعرضها لدعم رأيه ، فالذى الذي يبدو لنا بان أصحاب الرأي الثاني هم الأرجح في رأينا ، حيث أن لهذا الخيار الآخر الرجعي الذي ينصرف من حين إبرام العقد لا من حين استخدام الخيار .

والقول بعكس ما تقدم سيؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها إضافة إلى انه سيقلل من القيمة العملية لهذا الخيار ، وعليه فنرى إن أصحاب الرأي الثاني هم الأكثر رجحانًا من أصحاب الرأي الأول .

وإذا كان ما تقدم هو رأينا، إلا إننا لا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من أصحاب الرأي الثاني من أن العقد المقتن مع خيار التعيين هو عقد متعلق على شرط واقف، وذلك لأن الشرط لا يقترب بمدة عكس الأجل، والخيار هنا مقتن بمدة وهو يتحقق الواقع كذلك، وهذا ما يتنافي ومفهوم الشرط، أضف إلى ذلك بان الشرط الواقع إذا ما كان متعلقاً على إرادة الدائن كان صحيحاً لازماً إذا ما علق على إرادة المدين بطل الشرط والتصرف معاً، وهذا ما لا يتفق مع العقد المقتن بخيار التعيين.

وعليه فيمكن تبرير الأثر الرجعي لهذا الخيار، برأينا، هو أن المشتري له الحق في واحدة من مجموعة أشياء عينت في عقد واحد واقتربت بخيار في تحديد إحداثها خلال مدة معينة، والخيار هنا هو كاشف للحق لا منشأ له فمتي ما تحقق الشرط ملك المشتري المبيع منذ لحظة إبرام العقد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم ذكره من الأمور . وعليه فيترتب على فكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين نفس النتائج التي ذكرناها عند سوقنا للرأي الثاني وهذه النتائج هي :

- ١ - تنتقل ملكية الشمار إلى المشتري من حين إبرام العقد لا من حين استخدام الخيار.
- ٢ - لا تسري في حق المشتري التصرفات التي يجريها البائع على المبيع قبل أن يتم الاختيار ويستطيع المشتري استرداد الشيء المبيع من أي يد كانت لأن ملكه أصبح مستندًا منذ وقت العقد لا من وقت الخيار .
- ٣ - تصح جميع التصرفات التي يجريها المشتري على الشيء قبل الاختيار إذا ما وقع اختياره على نفس الشيء الذي تصرف به.
- ٤ - إذا ما أفلس البائع قبل استخدام الخيار، فللمشتري الحق في استرداد الشيء الذي اختاره ويستطيع إخراجه من التفصية من دون أن يشاركه دائنو البائع .

الخاتمة

من خلال بحثنا يمكن التوصل إلى أهم النتائج والمقترحات وكما يلي :
أولاً: النتائج

- ١ - ان التشريعات موضوع البحث قد وضعت نظرية عامة لخيار التعيين تحت عنوان الالتزام التخيري في التشريع العراقي والمصري والتخير في محل في القانون الأردني والواجب التخيري في التشريع اللبناني في باب أحكام الالتزام، وهذا يعني إنها أرادت منها ان تكون نظرية عامة في كافة العقود بخلاف الجلة والقانون الإماراتي اللذين نظمما أحکامه في عقد البيع جرياً على ما سار عليه الفقه الحنفي .
- ٢ - ان المشرع العراقي قد دمج بين التسميتين الإسلامية والغربية لخيار التعيين، وكان من الأفضل الاقتصار على التسمية الإسلامية لهذا الخيار.
- ٣ - لم تطرق معظم التشريعات موضوع البحث لمسألة أحكام هلاك الأشياء محل الخيار كلها أو بعضها وإنما اكتفت بالقواعد العامة في هذا المجال في حين ان بعضها أشارت إشارة عابرة للهلاك في حالة ما إذا كان الخيار للمدين فقط .

٤ - ليس هناك أي إشارة صريحة لأحكام العيب الحاصل في الأشياء محل الخيار في التشريعات موضوع البحث وهذا يعني إنها تركت الأمر لأحكام القواعد العامة بخلاف المجلة والتي تطرقـت بعض تلك الأحكام.

ثانياً: المقترنـات

١ - إلغاء عبارة (الالتزام التخييري) الواردة في الفصل الثاني الفرع الأول من القانون المدني العراقي والإبقاء على عبارة (خيار التعين) كونه أقرب لضمونه ومقتبس من التسمية الواردة في الفقه الإسلامي.

٢ - تنظيم أحكام هذا الخيار في باب العقود المسماة تحديداً في عقد البيع كونه النطاق الأكثر شمولاً وتطبيقاً لهذا الخيار وعدم إيراده في مجال النظرية العامة للالتزام كما سارت على ذلك التشريعات موضوع البحث.

٣ - تنظيم أحكام هلاك الأشياء محل الخيار أو تعبيتها في النصوص التي تنظم هذا الخيار وعدم ترك الأمر إلى النظرية العامة للالتزام كي لا تأتي الأحكام مختلفة حسب فهم واجتهاد القاضي أو ربما عدم التوصل للحكم في بعض الأحيان لعدم وجود نظرية عامة تنظم الواقعة محل هذا الخيار.

٤ - اقتباس التشريعات موضوع البحث أحكامها من الفقه الإسلامي وعدم الأخذ من الفقه الغربي مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم التقيد بمذهب معين بل اخذ الأفضل حكمـاً من كل مذهب ووضع أحكام تفصيلية لهذا الخيار.

هوامش البحث

١ - وهو مقتبس في تسميته من الفقه الإسلامي.

٢ - وهو مقتبس في تسميته من الفقه الغربي.

٣ - مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص ٢١٨.

٤ - د. سليمان مرقس: أحكام الالتزام، مطبع دار النشر للجامعات العربية، ١٩٨٧، ص ٣٦٥.

٥ - د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، ص ٣٦٥.

٦ - الأستاذ منير القاضي، شرح المجلة، الجزء الأول، مطبعة السريان والعاني، ١٩٤٧، ص ٢٩٩.

٧ - الأستاذ عبد البكري والباقي وأخرون، القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٩، ص ١٩٠. وكذلك د. عبد الرزاق السنـهوري، مـصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص ٢١٥.

٨ - د. مصطفى محمد الجمال، مـصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة طبع أو اسم المطبعة، ص ٣٠٠.

- ٩ - د.عزيز كاظم جبر، خيار التعين، مجموعة محاضرات ملقة على طبة الدراسات العليا (القانون الخاص) - جامعة بابل - كلية القانون للعام الدراسي ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (غير مطبوعة).
- ١٠ - المرجع أعلاه.
- ١١ - نصت المادة (٣٠٠) من القانون المدني العراقي على ان ((الخيار التعين ينتقل الى الوارث))، ونصت المادة (٥١٢) من هذا القانون على ان ((خيار الشرط لا يورث ، فإذا مات من له الخيار سقط خياره)).
- ١٢ - د.عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٨٥١ .
- ١٣ - الأستاذ عبد الباقى البكري وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .
- ١٤ - د.عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .
- ١٥ - السنهاوري ، الوسيط ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، بند ٧٠٦ .
- ١٦ - الأستاذ عبد الباقى البكري وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .
- ١٧ - المادة (١/٣٠٢) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٤١١) من القانون المدني الأردني .
- ١٨ - د.عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، بند ١٠٨ .
- ١٩ - د.عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .
- ٢٠ - د.إسماعيل غانم ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، بند ١٩٢ .
- ٢١ - د.أنور سلطان ، أحكام الالتزام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، بند ٢٢٨ . كذلك د.سليمان مرقس ، مرجع سابق ، بند ٧٦٨ . كذلك د.احمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٣ ، بند ٦٩٦ .
- ٢٢ - د.أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .
- ٢٣ - د.صلاح الدين الناهي ، أحكام الالتزام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١ ، ص ١٧٧ . كذلك د.شكري سرور ، أحكام الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة طبع ، بند ٢٥٥٤ . د.عبد الرزاق السنهاوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .
- ٢٤ - ان الخيارات على نوعين : الأول خيارات تثبت بمحكم القانون دون الحاجة الى الاتفاق عليها مسبقاً بين المتعاقددين كخيار الرؤية وخيار العيب ، والثاني ، خيارات يجب اشتراطها في العقد كخيار التعين وخيار الشرط .
- ٢٥ - نصت المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي على انه ((يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ٣ - فإذا كان الحل لم يعين على النحو المتقدم فالعقد باطل)) .
- ٢٦ - وهو نفس اتجاه المشرع المصري واللبناني و مجلة الأحكام العدلية لأنه يستشف من نصوصها اشتراط هذا الخيار وان لم ينص صراحة فيها على ذلك .

- ٢٧ - د. سليمان مرقس، مرجع سابق، بند ٧٦٤.
- ٢٨ - وهو رأي المذهب الزيدى.
- ٢٩ - المقتبس من رأى المذهب الحنفي. انظر د. مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص ٣٠٦.
- وتفاصيل هذا الخيار، انظر د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٥. بينما يرى الأستاذ منير القاضي أن يجوز أن يرد خيار التعيين في أكثر من ثلاثة أشياء ويبذر رأيه هنا بالقول بأن الدرجات في العلو والدنو قد تزيد على الثلاث وهي (الأعلى - الأوسط - الأدنى)، انظر منير القاضي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.
- ٣٠ - وفقاً للنظرية العامة كما في القوانين المدنية العراقي والمصري واللبناني.
- ٣١ - د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق.
- ٣٢ - د. شكري سرور، مرجع سابق، بند ٢٤٦.
- ٣٣ - الأستاذ عبد الباقى البكري وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩١.
- ٣٤ - د. أنور سلطان، مرجع سابق، بند ٢٢٣.
- ٣٥ - د. عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٥٦.
- ٣٦ - انظر الفقرة (١) من المادة (٢٩٩) من القانون المدني العراقي.
- ٣٧ - المادة (٤٠٨) من القانون المدني الأردني، وكذلك مجلة الأحكام العدلية المادة (٣١٩).
- ٣٨ - وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٧٦) من القانون المدني المصري والمادة (٦٤) موجبات لبناني.
- ٣٩ - الفقرة (٢) من المادة (٢٩٩) من القانون المدني العراقي.
- ٤٠ - الفقرة (١) من المادة (٢٧٦) من القانون المدني المصري.
- ٤١ - الفقرة (٢) من المادة (٢٧٦) من القانون المدني المصري.
- ٤٢ - إن هذا الخيار في القانون جاء مطلقاً دون تقييده بعقد مسمى بذاته لأنه ورد في باب النظرية العامة لالتزام وهذا يعني أن المشرع العراقي والمصري والأردني واللبناني أراد منه أن يكون نظرية عامة تطبق أحكامه على جميع العقود ذات الصلة إلا إننا سنخصص البحث لعقد البيع وذلك لأنه التطبيق الأكثر شيوعاً لهذا الخيار وهو ما حدى بمجلة الأحكام العدلية المقتبسة من فقه المذهب الحنفي أن ترد هذا الخيار على عقد البيع، وكذلك فعل قانون المعاملات الإماراتي الذي اقتبس معظم أحكامه من المجلة. وعليه سنسعى عن عبارة (الدائن) الواردة في القوانين المدنية موضوع البحث بعبارة (المشتري) كون الأخير هو دائن للمدين (البائع) بالبيع (محل العقد) ونسعى أيضاً عن عبارة (المدين) بعبارة (البائع) كون الأخير هو مديناً للمشتري بالبيع أيتها ورد في بحثنا هذا.
- ٤٣ - وينبغي الإشارة إلى أنه وفق المادة (٢٩٨) من القانون المدني العراقي فإن هذا الخيار أمان يشترط للمدين فقط أو للدائن فقط ولا يجوز اشتراطه لأجنبي عنهم، كما ذهب إلى ذلك البعض.
- انظر، د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، ص ١٧٧.

٤٤ - الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٢٩٩. لقد تطرق قانون المعاملات الإماراتي الى اثر التعين على عقد البيع فقد أشار في المادة (٢٣٣) منه الى ان عقد البيع يكون غير لازم لمن له حق الخيار تخفيض إعمال هذا الحق فإذا تم الخيار صراحة أو دلالة أصبح العقد لازماً فيما تم فيه.

٤٥ - سكنت معظم التشريعات المدنية موضوع البحث عن التطرق لحكم الهلاك أو التعيب وذلك لأنها اكتفت بالقواعد العامة بهذا الخصوص وعليه فإننا سنخوض في هذا البحث مستعينين بالقواعد العامة وتطبيق أحكامها على الموضوع.

٤٦ - نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي بأنه ((إذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافية سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك))، ولشرح هذه المادة انظر د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها. ويعرف البعض السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً. للتفاصيل انظر، د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية - بيروت، ٢٠٠٣ ، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

٤٧ - يقصد بعبارة (قبل القبض) أي ان البيع لا يزال بيد البائع ولم يقبضه المشتري بعد.

٤٨ - فلو رجعنا للأحكام الخاصة بعقد البيع، نجد ان المادة (١٥٤٧) من القانون المدني العراقي أشارت الى انه ((إذا هلك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري.....))، وأشارت المادة (٤٢٨) من هذا القانون الى انه ((إذا انتقلت ملكية الشيء بعقد كانت يد المالك القديم قبل التسلیم يد ضمان.....)).

٤٩ - وهنا لا يستطيع المشتري ان يرجع على البائع بالتعويض لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٥٠ - يلاحظ ان القانون المدني الأردني قد تطرق صراحة الى أحكام الهلاك في هذا الخيار حيث أشار في المادة (٤١٠) منه الى انه ((إذا كان الخيار للمدين وهلك أحد الشئين في يده كان له ان يلزم الدائن الثاني وان هلكا معاً بطل العقد))، وهو ينطبق تماماً مع النص الوارد في بداية شطر المادة (٣٠١) من القانون المدني العراقي. وإذا كان ظاهر النص أعلاه ينصرف الى تطبيقه في حالة كون الخيار للبائع أولاً ان الرابع هو تطبيق نفس الحكم في حالة كون الخيار للمشتري (الدائن) حسب توضيح بعض الشرح. انظر، د. عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٥١ - محمد سعيد المحسني، شرح مجلة الأحكام العدلية، دمشق، ١٩٢٧، ص ٢٥٨. كذلك د. عباس الصراف، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، دار البحوث العلمية، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٤.

٥٢ - وهذا ما يمكن استخلاصه من الشطر الأخير من المادة (١٣٠١) من القانون المدني العراقي التي أشارت الى انه ((إذا كان المدين مسؤولاً عن الهلاك ولو فيما يتعلق بواحد من الشئين فيكون ملزماً ان يدفع قيمة آخر شيء هلك)). وتقابلاً لها المادة (٤١٠) من القانون المدني الأردني.

٥٣ - حسب مفهوم المخالفة لنص المادتين (٤٢٨) (٥٤٧) من القانون المدني العراقي.

- ٥٤ - لان حكمها، باعتقادنا، هو حكم ما يقبض على سوم النظر وبالتالي تكون أمانة في يد القابض فلا يضمها إذا هلك دون تعد حسب مضمون المادة (٥٤٨) من القانون المدني العراقي التي أشارت الى ان ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الشمن إذا هلك أو ضاع في يد القابض لزمه الضمان لأن هذه الحالة تنطبق على الالتزام البسيط ، أما خيار التعيين فهو التزام موصوف. أما وفقاً لمجلة الأحكام العدلية فتجد إنها أشارت صراحة الى انه لو هلك أحد المبيع أو تعيب في يد المشتري تعين كونه هو المبيع فيلزمه أداء ثمه المسمى وإذا هلك أو تعيب في يده اثنان من الثلاثة فان علم السابق في الهلاك أو التعيب تعني كونه المبيع ولزم ثمه وليس عليه شيء آخر لأن الباقي أمانة وإن لم يعلم السابق يضمن نصف ثمن كل واحد من الهالكين أو المتعيدين وكذلك الحكم لو كان المخır فيه ثلاثة أشياء وهلكت أو تعبيت ولم يعلم السابق ، فإن المشتري يضمن ثلث كل واحد منها لأن المضمون لم يتميز عن الأمانة والثلث مضمون قطعاً أما لو علم السابق فانه يتبعن كونه مبيعاً فيلزم المشتري أداء ثمه ولا شيء عليه عن الهالكين الآخرين لأنهما حيثئذ أمانة بيده والأمين لا يضمن بغير التعدي والتقصير. انظر، الأستاذ منير القاضي ، مرجع سابق، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

٥٥ - د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٢٥٤ . كذلك د.الستهوري، الوسيط، الجزء الرابع، مرجع سابق، بند ١٠١ . كذلك انظر المادة (١/٢٣٣) من القانون المدني الإماراتي، كذلك الأستاذ علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار العلم للملاتين، بدون سنة طبع، ص ٢٥٨ .

^{٥٦} - د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٣٢. د. شكري سرور، مرجع سابق، بند ٢٥٢.

- ٥٧ - د.شکری سرور، مرجع سابق، بند ٢٥٢

- ٥٨ - د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

- ٥٩ - غير ان الذي يفهم من حكم الشطر الاخير في المادة (١٣٠١) من القانون المدني العراقي والمادة (٤١٠) من القانون المدني الاردني بان البائع باعتباره مديناً في مثل هذه الحالة يكون ملزماً ان يدفع للمشتري قيمة آخر شيء هلك.

٦٠ - وهو حسب ما فصلناه من أحكام تطبيقاً للقواعد العامة وعلى افتراض ان المالك
الحاصل بخطأ المشتري هو اسبق من المالك الحاصل بسبب اجنبي، أما لو سبق الثاني الأول فهنا
يتحدد حق المشتري في البيع المالك بخطأه وتبرأ ذمة البائع.

٦١ - وهو تطبيق للقواعد العامة حسب ما ذكرناه سابقاً، مع ملاحظة ان جميع أحكام الهلاك
مارة الذكر ليست من النظام العام حيث ان المادة (٢٠٥٩/١) من القانون المدني العراقي قد
أجازت الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث الفجائي والقوة القاهرة أو إعفاء المدين من كل
مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا التي تنشأ عن غشه أو خطئه الجسيم .

٦٢ - لقد حددت المادة (٢٥٨) من القانون المدني العراقي معنى العيب بأنه ((ما ينقص ثمن البيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثل المبيع عدم....)).

٦٣ - وهو تطبيق لل المادة (١٥٥٨) والمادة (٥٦١) من القانون المدني العراقي، أما المجلة فقد أشارت الى انه لو تعيب قبل القبض واحد من المخhir فيه كان المشتري مخيرا بين اخذ غير المعيب وبين ترك البيع. انظر، الأستاذ منير القاضي ، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

٦٤ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٦٥ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٦٦ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٦٧ - وهو تطبيق للقواعد العامة. أما موقف المجلة فقد أشرنا إليه في أحكام الهلاك في السادس (٥٤) من هذا البحث ولا داعي لتكراره، مع ملاحظة ان الأحكام المتقدمة للعيب هي ليست من النظام العام، إذ يجوز الاتفاق على خلافها إلا انه يقع باطلاقا كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب عملاً بأحكام المادة (٥٦٨) من القانون المدني العراقي مع ملاحظة ان دعوى ضمان العيب لا تسمع إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع ان يتلزم بالضمان لمدة أطول. (المادة ٥٧٠ / قانون مدني عراقي).

٦٨ - الأصل ان الخيار يكون للمدين (البائع) حيث ذهبت التشريعات المدنية الى ان الخيار هو للمدين إذا ما جاء مطلقاً إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص في القانون يقضي بخلاف ذلك. المادة (٢٩٨) مدني عراقي والمادة (٤٠٧) مدني أردني والمادة (٢٧٥) مدني مصرى والمادة (٥٦) موجبات لبناني.

٦٩ - بل ان المشرع اللبناني ذهب ابعد من هذا القول حيث أشار في المادة (٦٠) موجبات الى ان ذمة المديون تبرأ بأداء أحد الأشياء الموعود بها لكنه لا يستطيع إجبار الدائن على قبول جزء من هذا الشيء وجزء من ذاك الشيء، كما ان الدائن لا يستطيع ان يطلب إلا أداء أحد الأشياء برمته ولا يستطيع إجبار المديون على التنفيذ بأداء جزء من هذا الشيء وجزء من ذاك.

٧٠ - حيث أشارت المادة (٣٠١) من القانون المدني العراقي الى انه ((إذا كان خيار التعين للمدين وهلك أحد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني فان هلكا معاً افسخ العقد....)) بينما أشارت المادة (٤١٠/١) من القانون المدني الأردني الى انه ((إذا كان الخيار للمدين وهلك أحد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن والثاني وان هلكا معاً بطل العقد)). وهذا هو موقف المجلة أيضا، انظر الأستاذ منير القاضي ، مرجع سابق، ص ٣١. غير ان القانون المدني الإماراتي قد جاء بحكم خاص حيث أشار في المادة (٢٢٣٧/٢) منه الى انه إذا كان خيار التعين للبائع وهلك أحد الشيئين قبل القبض أو بعده كان للبائع بالخيار بين ان يلزم المشتري الشيء الباقي وبين ان يفسخ العقد وهذا يعني انه غير لازم من جهته في مثل هذه الحالة.

٧١ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٧٢ - د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٣٦٧. كذلك د. أنور سلطان ، مرجع سابق، بند ٣٤٠. والى هذا أشارت المادة (٣٠١) مدني عراقي والمادة (٤١٠/٢) مدني أردني والمادة (٢٧٧) مدني مصرى ، في حين ان القانون اللبناني ذهب الى اتجاه آخر حيث أشار في المادة (٦٣) موجبات الى

- انه ((إذا أصبحت مواضع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد فيكون للدائن المطالبة بشمن ما يختاره من تلك المواضع)).
- ٧٣ - د.عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٥٨ . كذلك، د.أنور سلطان، مرجع ساق، بند٤ ٢٣٤ . د.شكري سرور، مرجع سابق، بند٢ ٢٥٢ .
- ٧٤ - د.عبد القادر الفار، المراجع السابق، ص ١٥٩ .
- ٧٥ - مع ملاحظة انه ينبغي تحديد ثمن لكل مبيع من الأشياء محل الخيار وإلا بطل العقد لانتفاء المحل وهو الثمن كما ذكرنا ذلك سابقاً.
- ٧٦ - كما هو معروف، فإن الثمن هو ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بالذمة (المادة ٥٢٦ مدني عراقي)، ويجب ان يكون الثمن معلوماً بان يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة، ونرى بأنه إذا ما كان البيع مطلقاً فان الثمن يكون نقداً أما في المعايضة فكل طرف هو باع ومشتري في ذات الوقت أي دائن بالمقاييس عليه، ومدين بالمقاييس منه، وأهمية تحديد الثمن في حالة تعين الشيء حيث به يتحدد حق البائع في مطالبة المشتري بالثمن مع ما يتربّط على ذلك من نتائج أخرى بخصوص تحمل تبعه الهلاك أو العيب.
- ٧٧ - أما وفقاً للمجلة فإن البائع إذا كان قد سلم المبيعات المخرب فيها إلى المشتري وهلكت في يده فان كان هلاكها متعاقباً كان الهلاك الأخير فقط مضموناً على المشتري بالقيمة لأنه هو المعين للضمان ولا ضمان عليه عن السابق في الهلاك لأنه أمانة وان كان هلاك الجميع مرة واحدة يضمن نصف قيمة كل واحد إذا كان المبيع اثنين وثلثة ان كان أحد ثلاثة وهكذا. للتغاصيل، انظر، الأستاذ منير القاضي، مرج ساق، ص ٣٠١ - ٣٠٢ .
- ٧٨ - هذا إذا كان قبل القبض، أما لو هلك بعد القبض أو بسبب أجنبى فهنا يضمن المشتري الشيء الهلاك إذا ما اختار البائع الشيء الذي هلك بخطأ المشتري.
- ٧٩ - وهو تطبيق للقواعد العامة كما ذكرنا سابقاً مع الإمكان على الاتفاق على تحقيق المسؤولية أو الإعفاء منها كما تقدم ذكره في البحث الأول.
- ٨٠ - طبقاً للقواعد العامة، أما وفقاً للمجلة فإن العيب الحاصل على جميع المبيعات محل الخيار لا يؤدي إلى بطلان البيع لا فسخه ولكن يكون للمشتري الخيار بين قبول ما يدفعه البائع بشمه المسئى أو رد البيع بخيار العيب. انظر، الأستاذ منير القاضي، مرج ساق، ص ٣٠١ .
- ٨١ - لكن وفقاً للمجلة فإن تعيب كل المبيعات في يد المشتري أو تعيب بعضها لا يسقط خيار البائع وله ان يلزم المشتري بواحدة ولو كان معيناً لان التعيب قد حصل في يد المشتري فليس له فسخ البيع بخيار العيب بخلاف ما ذكرناه في حالة التعيب الحاصل قبل القبض، انظر، الأستاذ منير القاضي، مرج ساق، ص ٣٠٢ .
- ٨٢ - بحثنا سابقاً مسألة مدة الخيار و موقف التشريعات المقارنة.
- ٨٣ - انظر د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، ص ١٩٨ . د.أنور سلطان، مرجع ساق، ص ٣٦٧ .

٨٤ - د. عبد الحميد الحكيم، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، ص ٤١٧ . د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٢٧١.

٨٥ - وينبغي الإشارة إلى أن القانون المدني الإماراتي قد أشار صراحة إلى هذا الرأي بخلاف بقية القوانين المقارنة حيث أوضح في المادة (٢٣٤) منه إلى أن هذا الخيار يستند إلى العقد ومن ثم يعتبر الشيء الذي وقع عليه الاختيار مملوكاً للمتعاقد الممتلك من وقت العقد لا من وقت استعمال الخيار. انظر، د. مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص ٣٠٦.